بهم الجمعه ويشترط ان يكونوا احرارا عقلا بالغين فلا
جمعة على قن او مدبر او مكاتب او مبعض وان يكونوا ذكورا
مقيمين لا يظعنون الا لحاجة اصحا فلا جمعه على مريض
ويشترط اسماعهم الخطبه حتى لو كانوا اصما او بعضهم
لم يجز كما لو بعدوا بحيث لم يسمعوا فان سمعوا بعضها
ثم انفضوا ثم عادوا قريبا ولم يفتهم ركن لم يوثر
فان لم يعودوا فعاد مثلهم وجب الاستيناف فان عا
دوا اما عيابهم قريبا لكن فاتهم ركن لم تحسب فان
انفضوا بين الخطبه والصلاه وطال الفصل فالاصح ان
الامام ياثم بترك اعادة الخطبه للامكان وان انفضوا
في الصلوه ولحق على الاتصال العدد وكانوا سمعوا الخطبه
ام لا لانهم اذا لحقوا العدد تاما سار حكمهم واحد فسقط
عنهم سماع الخطبه وصحة جمعتهم فلو لحق بهذه الاربعين
الثانيه اربعون اخرى ثم انفض الاربعون او بعضهم
فمقتضى كلام بعض المتاخرين الصحه تبعا للثانيه ولا
تصح صلاة من يريد اعادتها مع جماعه ثانيه لان الجمعه
لا تقام بعد اخرى ولو بان امام الجمعه جنبا او محدثا
وهو زيادة على الاربعين فالاظهر الصحه نص عليه في الام
وصححه العراقيون واكثر اصحابنا ذكره النووي في اصل
الروضه الشرط السادس الجماعه فلا تصح العدد فرادى
ولو لحق المسبوق الامام في الركعه الثانيه هل ينوي
فرض الجمعه او الظهر قال النووي في الروضه وشرح المهذب
وغيرهما انه ينوي الجمعه وان كانت لا تحصل لانا لم نتيقن
فواتها لاحتمال ان يكون الامام نسي القراءه من احدى
الركعتين فيتذكر انه بقي عليه ركعه فيقوم اليها فيتم
له صلوته وفي الباب قواعد الاولى من تلزمه الجمعه
من اهل الاعذار اذا حضر الجمعه وصلاها انعقدت و

ثم لحقوا مثلهم ثم انفض الاولون وهولاء الاخرون لم يسمعوا الخطبه صح

جزاته

اجزته الا في مسئله المجنون اذا حضر الجمعه وصلاها لا اعتداد
بفعله كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير القاعده الثانيه لا تصح
الجمعه فرادى الا في مسئله وهي ما اذا احدث الامام في الركعه
الثانيه وترك الامام والقوم الاستخلاف واتموا لانفسهم
صحت جمعتهم فلو استخلف الامام واحدا فشرطه ان يكون
مقتديا به قبل حدثه ولا يشترط ان يكون حضر الخطبه
ولا الركعه الاولى على الاصح فيهما وصحت جمعتهم دونه
القاعده الثالثه ليس على المعذور حضور الجمعه لان
واجبه الظهر فان صلى ثم زال عذره وامكنه الحضور قبل
فعل الركعه الثانيه لم تلزمه الجمعه لانه ادى فرض وقته
الا في مسئله وهي ما اذا صلى الخنثى الظهر ثم تبين انه رجل
قبل فوات الجمعه لم تلزمه وفواتها ما لم يدرك ركعه
منها محسوبه للامام فان ادرك لزمته وهذا بخلاف الصبي اذا
صلى الظهر ثم بلغ قبل خروج الوقت لم تلزمه الاعاده
فعلى هذا ان قال قايل قد قلتم ان من ادرك ركعه من الجمعه
ادركها ومن ادرك دون ركعه لم يدركها بخلاف غيرها
من الصلوات فانها تدرك بجزء منها فالفرق بينهما من وجوه
اربعه احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ادراك
ركعه من الجمعه وذلك القدر شرطها فعلم انه لا يكون مدركا
لها بجزء منها الثاني هو ان الجمعه ادراك فعل فاعتبر فعلا
يتعلق به حكمه ولا يتعلق حكمه الا بركعه وليس كذلك
غيرها من الصلوات لان ادراكها ادراك وقت فاعتبر ادراك حرمه
الوقت قليله وكثيره ولا يسرع لادراك الصلوه بل يمشي
بسكينه ووقار كما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاه فلا تاتوها وانتم
تسعون واتوها وعليكم السكينه والوقار فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموها وهذا بخلاف ادراك الجماعه